اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او يتجر ابن عبدوس وقاله عبد الملك محمد واذا اشترى رجلان سلعتين في صفقة واحدة ولم يرد ذلك ان
علم به المشتري مالم يقتسما فالشفعة سواء او بيع او ياخذ بالشفعة فيتعذر ويقسم الثمن على القيمة قال اشهب
متصلا بكلام عبد الملك وكذلك ان كان الشفعاء جماعة فليس لهم ان ياخذوا النخل دون غيرها فاما
ان ياخذوا الجميع او يتركوا فان اخذوا الجميع على ان النخل لا حريم والداخل الدور فليس للمشتري ان يابى في الدور
حجته له وليس بقياس وهو استحسان انتهى ونقله ابن عرفة ايضا ولا منافاة بين هذا وبين ما في الموازية فان في
هذا تعدد الشفعاء واشتركوا في كل حصة فتامله والله اعلم قوله وكان اشفع بعضهم او غاب قال
ابن الحاجب واذا اتحدت الصفقة واسقط بعضهم او غاب فليس الا اخذ الجميع ابن عبد السلام والاقرب
بعض الشفعاء فلا اعلم فيه خلافا وان الحكم ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب واما اذا اسقط جماعة الشيخ
في المشهور وقال اصبغ وابن حبيب اذا كان تسليم احد الشفعاء على وجه الهبة والصدقة فليس لمن بقي الا
ان ياخذ الا بقدر سهمه وللمبتاع سهم من سلم وان كان على وجه الترك ولم يقصد الا نفع المبتاع اخذ جميعها
وفي مختصر الوقار وليس لمن لم يحضر الا مطالبة اللخمي وهو [illegible] الاقوال قاله في التوضيح ومفهوم الفقه وقال ابن عرفة
بعد كلام الوقار [illegible] اطلاق نصيبه التارك للمشتري مطلقا وابن حبيب خص ذلك بكون الترك لوجه المشتري ونحو
الترك والعتبية انما هي مطلقا فالاقوال ثلاثة قوله وليس له غير حصته قوله الشارح اي فان اخذ الشفيع الكل
جميع الحصة ثم قدم الغائب فله ان يدخل معه ان احب فياخذ بقدر ماكان له من شفعته انتهى وقال ابن ناجي
ما رجل حاضر ابعد الغيبة ولو قال ولمن قدم كان اذا انتهى وقال البساطي يعني ان حضر واحد من الغيب بعد ان اخذ
الحاضر الجميع فليس له الا حصته ان اراد فياخذ بقدر حصته انتهى وظاهر كلامهم وكلام الحطاب انه اذا كان
الشفعاء الغيب جماعة وقدم واحد منهم فله ان ياخذ بقدر حصته وليس كذلك انما له ان ياخذ نصف ما اخذ
الحاضر ان ساوت حصته حصة الحاضر وان جعل قدر حصصهما كانه ليس معهما شريك غائب قال في الشفعة
وان كان الشركاء غيبا الا الشفيع فان له ان ياخذ حصته دون حصة شركائه الغيب حتى يقدموا وليأخذ الان
الكل او يترك فان ترك فلا حق لمن [illegible] اذا قدموا واخذوا بالشفعة فان قدم واحد منهم غائب فيأخذ
الجميع او يترك الجميع فان قدم اخر دخل معه في الشفعة ان اراد فاعلم حصصهما في [illegible] يخرج بينهما قاله
ابن القاسم في المدونة وقاله اشهب في غيرها وفي النوادر قال ابن القاسم واشهب فان قدم الغيب وقد اخذ الحاضر
الجميع فدخلوا معه بقدر سهامهم وان ابى بعضهم الا اخذ فللاخرين من الشفعة بقدر حصصهم من حصص من اخذ
لا بقدر حصصهم من حصص الجميع الشركاء فلا فان ابوا الا واحدا وطالبه مثل مصابه لجميع ما اخذ [illegible]
شركين فان لم يقدم الا واحد فليس له بقدر حصته من حصص اصحابه ولكن ياخذ نصف ما اخذ ان كان نصيبه
مثل نصيبه انتهى [illegible] ابن رشد في نوازله [illegible] انتهى [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ابن غازي عنه في العهدة [illegible] وهو قوله وان حاز ثلث كان مخيرا ان شاء كتب عهدته على المشتري وان شاء على الشفيع ول
وان شاء عليه وعلى الثلث انتهى فتامله والله اعلم قوله وعهدة العهدة عليه او على المشتري هذا قول اشهب
اختاره ابن رشد انه معتبر لقول ابن القاسم قال في النوادر وجواره نقله وليس لهم ان للشفعاء الغيب ان يكتبوا
ذلك عليهما جميعا اي على الشفيع الاول والمشتري قوله وعهدة العهدة عليه او على المشتري لغيره يعني
انه اذا اخذ بعض الشفعاء جميع الشفعة ثم قدم احد الشفعاء الغيب واخذ بالشفعة معا تكون
العهدة على الشفيع الاول او على المشتري الماخوذ منه بالشفعة كما تكون العهدة في غير مسألة الغائب
اذا قدم على شريكه قال في النوادر قال ابن المواز اجمع مالك واصحابه ان عهدة الشفيع على المشتري قال
اشهب واليه يدفع الثمن ان كان المبتاع دفعه الى البائع وعلى المشتري قبض الشقص ودفعه الى الشفيع
فان كان المشتري حاضرا ولم يدفع الثمن دفع الشفيع الثمن الى البائع وعلى المشتري قبض الشقص للشفيع
وان شاء الشفيع قبضه من البائع وعهدته في ذلك كله على المبتاع ومن كتاب ابن المواز قال فان غاب المبتاع
ولم يكن نقد فان البائع من دفع الشقص قال ابن القاسم فيكتب فيه السلطان وقال اشهب في الكتابين ان قرب غيبته
كتب حتى يقدم فيكتب عليه العهدة وان بعدت غيبته قضي للشفيع بشفعته وقضى للبائع بقبض الثمن
منه ان لم يكن قبضه وان كان البائع قبضه اخذ الامام من الشفيع فدفعه للمبتاع وكتب عليه العهدة فاذا
قدم اشهد بذلك على نفسه محمد وان مات فالعهدة على ورثته ببرئ من تركته قال ابن حبيب واذا اخذ على المبتاع
بشفعته فابى من اخذ الثمن فان يجعل له بما [illegible] له العهدة على المبتاع ودفع الثمن فيوقف له مال
من اموالك والشفيع منه بريء انتهى ونقله ابن عرفة غالب هذا الكلام والله اعلم قوله كتساويهم في الارث اما
العصبة فكلهم سواء ولو كان بعضهم شقيقا والبعض قال في اول الشفعة منها ومن هلك وترك ثلاث بنين
اثنين شقيقين والاخر لاب وترك بينهم دارا فباع احد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيق والاخ
للاب سواء اذا بالبنوة ورثوا ولا ينظر الى [illegible] ولو لم يحرم ثم مات فباع بعضهم حصته فبقيته
ولده اشفع من اعمامهم لانهم اهل موروث ثان فان اسلموا فالشفعة للاعمام وان باع احد الاعمام فالشفعة
لبقية الاعمام مع بني اخيهم لدخولهم مدخل ابيهم وان ترك ابنتان وعصبة فباعت احدى الابنتين فاختها
اشفع من العصبة لانها اهل سهم فان سلمت فالعصبة احق من شركهم بملك ولو باع احد العصبة فالشفعة لبقية
العصبة والبنات وكذلك الاخوات مع البنات حكم العصبة لان العصبة ليس لهم فرض مسمى انتهى قوله
واخذ بائع في صبح شراء هذا اذا كان غير عالم او غائب واما اذا كان حاضرا عالما فانه يسقط شفعته في البيع
الاول قال اللخمي فجعل فاذا باع المشتري نصيبه والشفيع حاضر عالم ولم يقم في البيع سقطت شفعته في البيع
الاول وكانت له الشفعة في البيع الثاني وكذلك ان بيع بياعات وهو حاضر سقطت الا واحدة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)